مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 25، العدد (1)، ص ص 241 - 272، الرياض (2013م/ 1434هـ)

العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
«الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة»

سلطان بن سعد السيف *

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 30/ 12/ 1432هـ؛ وقبل للنشر في 13/ 02/ 1433هـ)

المستخلص: يعنى هذا البحث بدراسة أسباب العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلاجه في ضوء الكتاب والسنة، ويهدف إلى تعزيز شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأثرها في حفظ الأمن بشتى أنواعه، من خلال بيان أهم المعوقات والشبه التي أدت إلى ازدياد المنكرات وشيوعها، وكثرة المتأثرين بها إما جهلا أو اغترارًا بأرباب الهوى، أو استحسان النفس وهواها. ثم دراسة هذه الشبه والمعوقات، وبيان حقيقتها، ووزنها بميزان الكتاب والسنة، والإجابة عنها إجابة علمية مدعمة بأقوال الأئمة من المحدثين والمفسرين وغيرهم قدر الإمكان؛ لتكون هذه الدراسة تعزيزًا لإحياء هذه الشعيرة. وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستنباطي، ومن أهم نتائج البحث: أن اهتمام النبي ﷺ بهذه الشعيرة كان ظاهرًا، وأن تركها سبب هلاك الأمم، وحصول الكوارث، وأن المعوقات ضعيفة عند من أنار الله قلبه، وأن العلماء متفقون على وجوب الإنكار القلبي. ومن أهم توصياته: التركيز على تعزيز هذه الشعيرة، والإجابة على أبرز الشبه والمعوقات على مختلف الأصعدة في المناهج والدورات بطريقة ميسرة جدًا.

الكلمات المفتاحية: الأمر، المعروف، النهي، المنكر، العزوف، الأسباب، العلاج.

Deserting the Practice of the Promotion of Virtue and the Prevention of Vice: Causes and Remedies in the Light of the Qur'an and the Sunnah

Sultan Ibn-Saad Al-Saif *

King Saud University

(Received 26/11/2011; accepted for publication 07/01/2012.)

Abstract: This research paper is concerned with the study of the causes underlying the desertion of the practice of promoting virtue and preventing vice and with their remedies in the light of the Qur'an and the Sunnah. It aims to enhance the practice and its impact on security at large. It seeks to achieve its aim through identifying the most significant obstacles and doubts contributing to the spread of vice among people in great numbers. The spread of vice can be attributed to ignorance, emulation of capricious elites and self-delusion. Having identified and discussed the obstacles and doubts in the light of the standards of the Qur'an and the Sunnah, the paper attempts to analyze them academically, supporting the analysis with evidences from Hadith and Qur'an specialists and from statements of credible imams. The paper follows a deductive approach. The most important conclusions of the paper are as follows: the Prophet was evidently concerned with the practice of promoting virtue and combating vice; the desertion of the practice has disastrous consequences and leads to the destruction of communities; strong faith helps overcome the obstacles to the practice; and the ulama stress the basic requirement of the heart's rejection of abominable acts. The research recommends that the practice be strongly enhanced, and that related obstacles and doubts be studied at all levels of educational curricula and courses in simple and comprehensible ways.

Key words: command; virtue; vice; desertion; causes; and remedy.

(*) أستاذ مساعد، بقسم الثقافة الإسلامية،
كلية التربية ، جامعة الملك سعود
الرياض، المملكة العربية السعودية، ص. ب (932، 151)، الرمز (11775)

(*) *Assist. Professor, Department of Islamic Culture,*
College of Education, King Saud University,
Riyadh, KSA, p.o box: 151,932, Postal Code:11775

البريد الإلكتروني: *e-mail: Sultan.996@gmail.com*

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونثني عليه الخير كله، ونصلي ونسلم على السراج المنير، والهادي البشير، المبعوث الأمين رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين. أما بعد:

فلا يخفى على ذي لب أهمية الحديث عن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإبراز مكانتها، وأثرها الكبير في حفظ الأمن بشتى أنواعه الفكري، والسياسي، والأخلاقي، والاجتماعي، والنفسي، والاقتصادي، وفي حفظ الكليات الخمس، وفي الوقاية من الجرائم ومكافحتها، وفي ترابط المجتمعات، وإشاعة الخير، ونشر الفضيلة، وردع الرذيلة.

ولهذا كانت لها مكانة عظيمة في الدين، ومنزلة رفيعة الشأن عند المسلمين، فهي مربوطة بقوة إيمان العبد وضعفه، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[1].

وفي رواية: (... وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ)[2].

وجاءت مقرونة بأركان الإسلام، مما جعل بعض أهل العلم يعدها من أركان الإسلام، ومبانيه العظام، كما في الحديث: (إِنَّ لِلإِسْلامِ صُوًى[3] وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، مِنْ ذَلِكَ أَنْ تعبد اللهَّ وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ...، فَمَنِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الإِسْلامِ تَرَكَهُ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ نَبَذَ الإِسْلامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ)[4].

وورد تقديمها مرة على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله، في قول الله – تعالى –: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة:71).

وما ذاك إلا لأهمتها، وأثرها الكبير في حفظ المجتمعات وترابطها، وإقامة التوحيد وشعائر الدين على الوجه الصحيح، وتحقيق الأمن بشتى أنواعه، وحفظ

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (1/ 50)، ح (186).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (1/ 50)، ح (188).

(3) وفي لفظ عند الحاكم في المستدرك (1/ 70)، ح (52): (إِنَّ لِلإِسْلاَمِ ضَوْءًا وَمَنَارًا...)، وقال: «صحيح على شرط البخاري». والصوى: الأعلام المنصوبة من الحجارة في المفازة المجهولة يستدل بها على الطريق. كما في النهاية في غريب الأثر (3/ 62).

(4) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الإيمان ص (22)، ح (3)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (1/ 411)، ح (405)، والطبراني في مسند الشاميين (1/ 241)، ح (429)، وصححه الألباني في الصحيحة ح (333).

الكليات الخمس، والوقاية من الجرائم، ومكافحتها.

ولذا جاء الوعيد الشديد في تركها، والتخاذل عنها، وأنه سببٌ لهلاك الأمم والمجتمعات، نسأل الله السلامة.

قال – تعالى –: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ (الإسراء:16).

قال ابن عباس ﷺ في تفسيرها أي: «سلطنا أشرارها فعصوا فيها، فإذا فعلوا ذلك أهلكم الله بالعذاب»[5].

ومع هذه الأهمية والمكانية العظيمة لهذه الشعيرة، أجد عزوف كثير من الناس فرادى وجماعات في مجتمعنا عن القيام بها، والتخاذل عنها فيما يخصه وتحت إمرته،ناهيك عما يحصل في المجتمع عمومًا.

ولا شك أن لهذا العزوف أسبابًا ومعوقات، وشبها وشهوات، أدت إلى مثل هذا العزوف.

وهذه الأسباب – مع أهمية الوقوف عليها، وبيانها، ووزنها في ميزان الشريعة –لم أقف على من أبرزها بالجمع والدراسة، والرد والبيان.

مشكلة البحث:

مع هذه الأهمية البالغة، والمكانة العظيمة، والمنزلة الرفيعة لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام، أجد انتشار كثير من المنكرات، وعزوفَ كثير من الناس عن الإنكار، وإقامة هذه الشعيرة، والدعوة إليها، لأسبابٍ وشبهٍ كثيرة.

وهذه الشبه والأسباب، مع أهميتها في هذا الزمان بخاصة، لم أقف – في حدود علمي – على من أفردها بالجمع والإيضاح، والرد والبيان[6].

حدود البحث:

ستكون حدود البحث-إن شاء الله- في الشبه والأسباب[7] التي قد يكون لها أثر في العزوف عن هذه الشعيرة على مستوى أفراد المجتمع، ثم النظر فيها ودراستها وبيان حقيقتها، ومن ثم إيراد التوجيه، والرد عليها في ضوء نصوص الكتاب والسنة مدعمة بأقوال

(5) انظر: تفسير الطبري (15/ 55).

(6) نعم هناك رسالة بعنوان «شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، للدكتور فضل إلهي، اكتفى بذكر خمس شبه وأسباب فقط: اثنتان منها جاءتا في مبحث واحد في هذا المبحث. ورسالة أخرى للدكتور سليمان بن قاسم العيد، بعنوان «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث على فعله، والتحذير من تركه»، اكتفى بذكر أربعة أسباب فقط، وقد اتفق الاثنان على ذكر ثلاث شبه وأسباب. غير أن هذا البحث اشتمل على خمسة عشر سببًا وشبهة، والرد عليها.

(7) أسباب العزوف والشبه اجتهدت في جمعها بنفسي، وحتى تكون شاملة ووافية قدر الإمكان، استعنت بعدد من عامة أفراد المجتمع، فقد وجهت سؤالا لأكثر من مائتي طالب في الجامعة، عن أسباب عزوفهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟، فجمعت كل ما تضمنته إجاباتهم، وزدت عليه حتى وصل العدد إلى ما هو عليه في البحث.

سلف الأمة من المحدثين والمفسرين وغيرهم قدر الإمكان. وجعلت الأسباب المتقاربة في مطلب واحد حتى لا يحصل تكرار في الردود، سيما في مثل هذه البحوث التي تمتاز بالأصالة والإيجاز.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

1 – المكانة الرفيعة والمنزلة العظيمة التي تحتلها هذه الشعيرة في الإسلام.

2 – وجود فئة مراوغة من الناس تحارب هذه الشعيرة، وتكيل لها بالمكاييل، وتلبس على الناس أمرها وعظم شأنها.

3 – اغترار وانخداع فئام من الناس بشبه هذه الفئة المخادعة، وتأويلهم لبعض الآيات والأحاديث.

4 – واقعنا المرير من ازدياد المنكرات وشيوعها، وقلة المنكرين، وكثرة الساكتين عنها.

5 – قطع الطريق أمام ملذات النفس وهواها المفضية إلى التكاسل عن هذه الشعيرة، وإقامتها.

6 – المشاركة في سد الحاجة الملحة لتثقيف وهداية الناس عامة، والغيورين خاصة إلى كيفية التعامل والإجابة على هذه الشبه، وبيان العلاج بعلم وحكمة.

أهداف البحث:

1 – حصر أبرز أسباب العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند عامة أفراد المجتمع.

2 – القيام بدراسة شرعية تعنى بالعلاج، وبيان حقيقة تلك الأسباب، ووزنها بميزان الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة.

3 – الرد على بعض أرباب الهوى في شبههم التي قد تلاقي استحسان النفس وهواها، وضعف نور الحجة، وبلوغ برهانها، والله المستعان.

4 – تأصيل وجوب وأهمية هذه الشعيرة العظيمة، وتقريبها لجميع شرائح المجتمع؛ للقيام بها على الوجه المطلوب.

أسئلة البحث:

1 – ما أبرز الأسباب والشبه التي تعيق القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لدى الأفراد في المجتمع؟

2 – هل يمكن إيجاد دراسة شرعية نقدية تعنى بالرد على تلك الشبه، وتبين حقيقة تلك الأسباب بميزان الكتاب والسنة وأقوال الأئمة؟

3 – هل ستساعد هذه الدراسة على إظهار الحق، وتقويم النفس، وفي التخفيف من كيد أهل الهوى؟.

4 – هل يمكن الاستفادة من هذه الطريقة في تأصيل وجوب هذه الشعيرة؟

منهج البحث وخطته:

قائم على المنهج الاستقرائي، الاستنباطي.

البحث يتكون من مقدمة، ومدخل، وخمسة عشر مبحثًا.

- **مدخل، وفيه: التعريف بمصطلحات البحث. وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول**: معنى المعروف لغةً واصطلاحًا.
  - **المطلب الثاني**: معنى المنكر لغةً واصطلاحًا.

الدراسة، وفيها: أسباب العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلاجها. وفيها خمسة عشر مبحثًا:

- **المبحث الأول**: الجهل بحكمها الشرعي.
- **المبحث الثاني**: الخطأ في تفسير بعض النصوص الشرعية.
- **المبحث الثالث**: عدم إدراك أهمية شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفضلها العظيم في الدنيا والآخرة.
- **المبحث الرابع**: الغفلة عن العواقب والأضرار الفردية المترتبة على تركها، أو التخاذل عنها.
- **المبحث الخامس**: السهو عن العواقب والأضرار الاجتماعية المترتبة على تركها، أو التخاذل عنها.
- **المبحث السادس**: الغفلة عن العواقب والأضرار الاقتصادية من ذهاب البركات والخيرات المترتبة على تركها.
- **المبحث السابع**: الجهل بحقيقة العواقب والأضرار الطبية المترتبة على تركها من انتشار الأمراض، أو الأضرار الطبيعية من قلة الأمطار، وحلول الجدب في الأرض.
- **المبحث الثامن**: عدم استشعار هول العذاب الأخروي المترتب على تركها.
- **المبحث التاسع**: قلة الوعي والاعتناء بمقاصدها والحكمة من مشروعيتها.
- **المبحث العاشر**: الذهول عن وسائلها المشروعة.
- **المبحث الحادي عشر**: الجهل بالقدر الذي تبرأ به الذمة من الإنكار.
- **المبحث الثاني عشر**: العلم أو غلبة الظن بعدم استجابة المأمور بالمعروف أو المنهي عن المنكر.
- **المبحث الثالث عشر**: هيبة الناس، والخشية من استهزائهم، والخوف من الأذى أو الفتنة.
- **المبحث الرابع عشر**: كونه خلاف ما تهواه النفوس، وتركن إليه، أو بسبب مقارفته أو أهله وولده المعاصي، أو لكونه لا يمتثل ما يأمر به.
- **المبحث الخامس عشر**: الخجل والحياء، والمحافظة على كسب مودة الناس!.

* * *

المدخل وفيه

مصطلحات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى المعروف لغةً واصطلاحًا.

المعروف – لغة –: اسمٌ لكلِّ ما يستحسن من الأفعال بالعَقْلِ والشَّرْعِ. وقيل: هو اسم ما تبْذُله

وتُسْديه، وهو كلُّ ما تَعْرِفه النفس من الخيْر، وتَطمئنّ إليه، وهو الجُود، وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم[8].

واصطلاحًا: «اسمٌ جامعٌ لكل ما عُرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما نَدب إليه الشرع، ونهى عنه من المحسنات والمقبحات»[9].

المطلب الثاني: معنى المنكر لغةً واصطلاحًا.

المنكر – لغة –: «نقيض المعروف، ونكِر الأمر: أي جهله، وهو ما قبحه الشرع أو العقل»[10].

واصطلاحًا: «هو اسم لكلّ ما قَبَّحه العقل والشَّرعُ، وحرَّمه، وكَرِهَه»[11].

***

الدراسة: أسباب العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلاجها.

المبحث الأول

الجهل بحكمها الشرعي

الجهل بحكمها الشرعي، والتأثر بالمقولات الفاسدة، كقولهم: «دع الخلق للخالق»، وقولهم: «لست وكيلاً على بني آدم»، أو «لهم ربٌّ»، ونحو ذلك.

فبعض الناس يظن أن القيام بهذه الشعيرة تطفل على عباد الله، وتدخل في خصوصياتهم، وتعدٍ على حرياتهم، وأضحى السكوت عن المنكر لديهم وإقراره وقارًا وحكمة.

وهذا كله باطل ومخالف صراحة لما في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما عليه صحابته رضي الله عنهم، وسلف الأمة الصالح، ولا يوجد ما يشهد له من قريب ولا من بعيد، بل هو من تلبيس إبليس؛ فإن الخالق هو من أمر بهذه الشعيرة وإقامتها، وتوعد تاركيها بالعذاب، وجعلها من أخص صفات المؤمنين الذين وعدهم برحمته: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة:71).

فلاشك أن في الأخذ بهذه العبارات، والدعوة إليها، تعطيلاً واضحًا لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجناية على دين الله، وتكذيبًا للنصوص الشرعية، واستدراكًا على أحكامها، وتنقصًا لما عليه الأنبياء والمرسلون، وما سار عليه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من سلف الأمة.

ثم لماذا هؤلاء يحصرون هذه المقالات في أمور الدين

(8) انظر: مادة (عرف) من لسان العرب، لابن منظور (8/ 2899)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (2/ 111)، وتاج العروس، للزبيدي (24/ 135).

(9) النهاية في غريب الأثر (3/ 216).

(10) انظر: مادة (نكر) من النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (5/ 115)، ولسان العرب (6/ 4539)، وتاج العروس (14/ 290).

(11) النهاية في غريب الأثر (5/ 115)، وتاج العروس (14/ 290).

والنصح للمسلمين دون المصالح الدنيوية بينهم؟!.

والأخف من هؤلاء حالاً من رأى قصر وجوب هذه الشعيرة على الحاكم، والعلماء، والمسؤولين في الأجهزة الرقابية التي تعنى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقط.

وهذا الرأي ليس على إطلاقه، بل فيه تساهل كبير، وفتح باب شر عظيم على الأمة، ومخالف لما قرره أهل العلم.

قال العلماء: «ولا يختص الأمر والنهي بأرباب الولايات والمراتب، بل ذلك ثابتٌ لآحاد المسلمين، واجبٌ عليهم، وعلى المكلف تغيير المنكر بأي وجه أمكنه»[12].

ومن قال من الأئمة – وهم الجمهور – إن القيام بها من فروض الكفايات، قد أوجبه في بعض الحالات على غير الحاكم والعالم وعلى من تعينه الدولة الإسلامية، كما هو مقرر عند كثير من أهل العلم[13]، ومن ذلك ما يلي:

أ/ أنه متعين على من لا يعلم به إلا هو، أو من كان لا يتمكن من إزالته إلا هو، كأبٍ أو زوج.

قال الإمام النووي (676هـ): «ثم إنه قد يتعين، كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف»[14].

ب/ وكذا إذا كان قادرًا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا ضرر، أو لم يقم به غيره.

فقد سئل الإمام أحمد (241هـ) رحمه الله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أهو واجب على المسلم؟ فقال: نعم، قيل: فإن خشي ؟ قال: «هو واجب عليه حتى يخاف، فإذا خشي على نفسه فلا يفعل»[15].

وسئل الإمام أحمد مرةً عمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند من لا يخاف سيفه ولا سوطه ؟ قال: «إذا استطاع فليغير، فلا يسعه غيره»[16].

وقال ابن عطية (542هـ): «والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه، ونهى بمعروف، وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين، فإن تعذر على أحدٍ النهيُّ لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه، وأن لا يخالط ذا المنكر»[17].

(12) نقله عنهم النووي في شرحه صحيح مسلم (2/ 23)، والرملي في غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (1/ 21)، وانظر: مرقاة المفاتيح (9/ 327)، روضة الطالبين (10/ 219).

(13) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ص (315)، ولأبي يعلى الفراء ص (284)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان، للقمي النيسابوري (2/ 227)، وتفسير ابن كثير (1/ 86) وغيرها.

(14) شرح النووي على صحيح مسلم (2/ 23)، ومجموع فتاوى ابن باز (3/ 212)، و(4/ 232).

(15) الأمر بالمعروف، للخلال ص (67) (8).

(16) الأمر بالمعروف، للخلال ص (66) (5).

(17) المحرر الوجيز، لابن عطية (2/ 224)، ونقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (8/ 105).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ): «ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره»[18]، وكذا قال تلميذه ابن القيم[19].

وقال القرافي (684هـ): «المسألة الثالثة: قال العلماء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعًا، فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه»[20].

وقال القرطبي (671هـ): «الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر متعينٌ متى رجي القبول، أو رجي رد الظالم، ولو بعنف، ما لم يخف الآمر ضررًا يلحقه في خاصته، أو فتنة يدخلها على المسلمين»[21].

ج/ وهو متعينٌ على من عرف من نفسه صلاحية المناظرة والجدال، وكان المقام يستدعيه.

فالمنكر أحيانًا يقع، ويحتاج في بيانه وإنكاره إلى شيء من المناظرة والمجادلة بالتي هي أحسن مع صاحب المنكر، ولا يوجد سوى هذا المرء الذي وهبه الله حسنَ ردٍ وجدلٍ، فحينئذ يتوجب عليه الإنكار دون غيره، وإن كان عالـمًا.

قال ابن العربي (543هـ): «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية... وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال، أو عرف ذلك منه»[22].

وقال أبو بكر الحسيني الشافعي (829هـ): «ويجب على من حضر: إنكارُه على اللابس، ولا يسقط عنه الإنكار بحضور فقهاء السوء؛ فإنهم مفسدون للشريعة، ولا بفقراء الرجس؛ فإنهم جهلة أتباع كل ناعق، لا يهتدون بنور العلم، ويميلون مع كل ريح»[23].

د/ إذا فشا الجهلُ، وكثرت وعمت المنكرات، وقلَّ الدعاة إلى الله ﷻ وانطمست تعاليم الدين وأسسه وأركانه، يكون لزامًا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كلٌ حسب استطاعته ومقدرته وعلمه، وإلا ظهر لنا ممن ينتسب إلى الإسلام لا يعرف منه إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز (1420هـ): «فعند قلة الدعاة، وعند كثرة المنكرات، وعند غلبة الجهل كحالنا اليوم، تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته»[24].

ومما ينبغي أن يشار إليه في هذا المقام أن بعض الأئمة ذهب إلى القول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل قادر، كالإمام إسحاق بن

(18) فتاوى ابن تيمية (28/ 66).

(19) الطرق الحكمية، لابن القيم ص (345).

(20) الفروق، للقرافي (4/ 397).

(21) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (8/ 253).

(22) أحكام القرآن، لابن العربي (1/ 383).

(23) كفاية الأخيار ص (375).

(24) مجموع فتاوى ابن باز (27/ 70).

راهويه، وابن حزم، وابن العربي مرةً، وابن عبدالبر[25]، وابن مفلح، وابن كثير[26]، وعلي السبكي[27]، والسرخسي، والشوكاني[28] وغيرهم.

قال إسحاق بن راهويه (238هـ): «هو واجب على كل مسلم، إلا أن يخشى على نفسه»[29].

وقال ابن العربي: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين، وعمدة من عمد المسلمين، وخلافة رب العالمين، والمقصود الأكبر من فائدة بعث النبيين، وهو فرض على جميع الناس مثنى وفرادى بشرط القدرة والأمن»[30].

وقال ابن حزم (456هـ): «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحدٍ على قدر طاقته»[31].

وقال ابن مفلح (884هـ): «الأمر بالمعروف، وهو كل ما أمر به شرعًا، والنهي عن المنكر وهو كل ما يُنهى عنه شرعًا، فرض عين»[32].

وقال السرخسي (483هـ): «النهي عن المنكر فرضٌ على كل من يقدر عليه»[33].

والذي يظهر لي جمعًا بين القولين أن حكم هذه الشعيرة – من جهة تحقق وجودها بوجه عام، والقيام بها في المجتمع – واجبٌ كفائي، وبخاصة في الأمور الدقيقة غير المشتركة التي لا يعلمها إلا الخاصة.

وتكون واجبًا عينيًا على كل مسلم في الأمور المشتركة الظاهرة، كلٌ على حسب قدرته، وحدود مسؤولياته.

ويقوي هذا القول اتفاقهم على أن الإنكار القلبي متعينٌ على كل مسلم، وظاهر حديث أبي سعيد الخدري ﷺ المتقدم.

قال ابن تيمية – في معرض حديثه على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –: «فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال – تعالى –: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن:16)». اهـ.

ويكفي في تقرير وجوبها قسمه ﷺ بحلول العقاب على الأمة، إن تركت هذه الشعيرة: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لتأمُرُن بِالْمَعْرُوفِ، ولتنهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ)[34].

(25) الاستذكار (2/ 373).

(26) تفسير ابن كثير (1/ 391).

(27) الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 100).

(28) السيل الجرار (4/ 267).

(29) جامع العلوم والحكم (1/ 278).

(30) فيض القدير (5/ 522).

(31) المحلى (1/ 26)، وانظر: (9/ 361)، (11/ 25).

(32) الآداب الشرعية (1/ 179).

(33) المبسوط، للسرخسي (11/ 26)، وانظر: (24/ 37).

(34) أخرجه الترمذي ح (2169)، وأحمد (38/ 332)،=

المبحث الثاني

الخطأ في تفسير بعض النصوص الشرعية

في الواقع يعمد بعض الناس إلى ترك هذه الشعيرة متعلقًا بظاهر أحد النصوص الشرعية، دون النظر إلى باقي النصوص الأخرى المتعلقة بهذه الشعيرة.

فعلى سبيل المثال يتعلق بعضهم بظاهر قوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ (المائدة:105)؛ ليستدل على سلامة موقف من اكتفى بإرشاد نفسه وهدايتها دون السعي لهداية وإرشاد غيره ممن ضل، والحقيقة أن تفسير الآية بهذا خاطئ من عدة أوجه.

الأول: أن من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يسع لهداية الناس، لم يهتد، كما ذكر ذلك جمع من الصحابة، والتابعين، والمفسرين[35].

قال جمعٌ من المفسرين قوله: ﴿ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾، والهدى هنا: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[36].

ثانيًا: ورود التفسير الصريح لتصحيح هذا المعنى عن أبي بكر ﷺ خليفة رسول الله ﷺ، فقد خشي أن تفهم الآية على غير مرادها، فقام خطيبًا في الناس فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ، لا يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ اللهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابِهِ)[37].

ثالثًا: أن من قال بهذا قد عطل النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وببيان حلول العقاب والهلاك على من تركها، كقوله – تعالى –: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (الأنفال:25).

وقوله ﷺ: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ). وفي لفظ: (مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لاَ يُغَيِّرُوا، إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ)[38].

=ح (23301)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وحسنه الألباني.

(35) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (1/ 459)، وتفسير القرطبي (8/ 253)، وتفسير البحر المحيط (4/ 41)، وناسخ القرآن ومنسوخه، لابن البارزي ص (32).

(36) انظر الناسخ والمنسوخ، لابن حزم ص (36)، وزاد المسير (2/ 443)، ونواسخ القرآن ص (149) وكلاهما لابن الجوزي،=

=وتفسير القرطبي (8/ 253) وغيرها.

(37) أخرجه أحمد في المسند (1/ 197)، ح (17)، وانظر: ح (1) قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر: تفسير ابن كثير (2/ 110)، والمحرر الوجيز (1/ 486)، وأضواء البيان (1/ 459).

(38) أخرجه أبو داود ح (4338)، و(4339)، والترمذي ح (2168)، وقال: «صحيح»، وصححه الألباني.

قال ابن النحاس: «ولا نعلم أحدًا من العلماء ذهب إلى أن معنى ﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ (المائدة:105)، أنه لا يلزمكم أن تأمروا بمعروف، ولا تنهوا عن منكر؛ لأن ضلال غيركم لا يضركم، معاذ الله أن يذهب إلى هذا أحد غير الجهلة العوام الهمج الرعاع أتباع كل ناعق، إذا أمرت أحدهم بمعروف، أو نهيته عن منكر، قال: قال الله – تعالى –: ﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ (المائدة:105)، فيتأول الآية على غير تأويلها، كما قال سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ، ويردف إثم المعصية بإثم تفسير القرآن برأيه، وهو من الكبائر، كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – وما علم المسكين أن شؤم العاصي وعقوبتها في الدنيا والآخرة، تعم المداهن الذي لم ينكر المنكر قطعًا»[39].

رابعًا: أن الله ﷻ أقسم بخسارة الإنسان إلا من استثناه منهم في قوله – تعالى –: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾ (العصر: 1- 3). وتارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يتواص بالحق، ولا بالصبر، فهو ممن عده الله في عداد الخاسرين.

خامسًا: أن تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارك للتعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله – تعالى –: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (المائدة:2).

ومما يمكن أن يساء فهمه في هذا الباب قوله – تعالى –: ﴿ وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾ (الأعراف:164).

فالله ﷻ ذكر نجاة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وذكر هلاك أصحاب المنكرات، وسكت عن الفئة الثالثة، وهم الساكتون، وهذا يدل على عدم وجوب الإنكار؛ إذ الساكتون أمنوا العقوبة؛ لكونهم لم يشاركوا أصحاب المنكرات في منكراتهم.

والجواب: أن هذا الفهم باطل مردود من عدة أوجه:

أولها: أن هذه الفئة الساكتة التي قالت: ﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ ﴾ (الأعراف:164)، هي من عامة الناس فيما يظهر لي، وسؤالها عن سبب الوعظ يدل على أن الفئة الآمرة بالمعروف أعلم منها. هذا من جهة، **ومن جهة أخرى** أنهم اكتفوا بإنكار تلك الفئة على هؤلاء المعتدين؛ لكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وقد قام به هؤلاء.

ومن جهة ثالثة، أنهم – وإن سكتوا عن الإنكار باللسان – فقد أنكروا بقلوبهم، وأبدوا غضبهم وكرههم لفعل هؤلاء، وآمنوا بأن الله لن يتركهم، بل سيعاقبهم عذابًا شديدًا بقولهم للآمرين بالمعروف: ﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا

(39) تنبيه الغافلين ص (82).

ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ ﴾ (الأعراف:164).

* * *

المبحث الثالث

عدم إدراك أهمية شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفضلها العظيم في الدنيا والآخرة

يغفل كثير من الناس عن حقيقة هذه الشعيرة وأهميتها، وما ورد في فضلها العظيم في الدارين، وهذه بعض فضائلها بإيجاز:

1 – أنها سبب خيرية هذه الأمة.

قال – تعالى –: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (آل عمران:110).

قال أبو هريرة ﷺ في تفسيرها: «خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلاَسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلاَمِ»[40].

وقال الفخر الرازي (606هـ): «المؤثر في حصول هذه الخيرية هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما الإيمان بالله فهو شرطٌ لتأثير هذا المؤثر في هذا الحكم»[41].

2 – أنها تجارة رابحة مع الله ﷻ، وثمرتها الجنة.

قال – تعالى –: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١١١ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّآئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (التوبة: 111–112).

3 – أنها سبب رئيس من أسباب التمكين في الأرض.

قال – تعالى –: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ (الحج:41).

وقال ﷺ: (إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمَفْتُوحٌ عَلَيْكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ فَلْيَتَّقِ الله، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[42].

4 – أنها أمان للأمة من العذاب العام المهلك.

قال – تعالى –: ﴿ فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ ۝١١٦ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا

(40) صحيح البخاري (6/ 47)، ح (4557).

(41) التفسير الكبير (8/ 157).

(42) أخرجه الترمذي ح (2257)، وأحمد (7/ 220)، ح (4156)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني.

مُصْلِحُونَ ﴾ (هود: 116-117).

وقال ﷺ: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ). وفي لفظ: (مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لاَ يُغَيِّرُوا إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ)[43].

5 – أن المحافظة عليها سبب صلاح المجتمعات، وتقويمها، وهدايتها لإقامة الشعائر الأخرى.

قال ﷺ: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا)[44].

6 – أنه تكفر الذنوب والخطايا.

قال ﷺ: (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ، وَالصَّلاَةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)[45].

7 – أنها من أنواع الجهاد في سبيل الله.

قال ﷺ: (أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ – وفي لفظ: حَقٍّ – عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)[46].

* * *

المبحث الرابع

الغفلة عن العواقب والأضرار الفردية المترتبة على تركها، أو التخاذل عنها

ومن أبرزها:

1 – تحقق الضلال، وعدم الاهتداء.

قال – تعالى –: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ (الأنعام:82)، قال الشنقيطي (1393هـ): «من ترك الأمر بالمعروف لم يهتد، وممن قال بهذا حذيفة، وسعيد بن المسيب...»[47].

2 – قسوة القلب.

ففي الحديث الصحيح: (تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَد مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلاَّ مَا

(43) أخرجه أبو داود ح (4338) و(4339)، والترمذي ح (2168)، وقال: «صحيح»، وصححه الألباني.

(44) أخرجه البخاري (3/ 182)، ح (2493).

(45) أخرجه البخاري (1/ 140)، ح (525)، ومسلم (8/ 173)، ح (7450)، واللفظ له.

(46) أخرجه أبو داود ح (4344)، والترمذي ح (2174)، وابن ماجه ح (4011)، وقال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه»، وصححه الألباني.

(47) أضواء البيان (6/ 232).

أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»[48].

3 – حرمان إجابة الدعاء.

قال ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لـتأمُرُن بِالْمَعْرُوفِ، ولـتنهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لـيوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَـثَ عَلَـيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ، فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ)[49].

***

المبحث الخامس

السهو عن العواقب والأضرار الاجتماعية المترتبة على تركها، أو التخاذل عنها

ومن ذلك:

1 – انتـشار المعـاصي والموبقـات المـسببة هـلاك المجتمعات رغم وجود الصالحين فيها.

قال ﷺ: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِه)[50].

2 – تحقق الاختلاف والتناحر.

قال – تعالى –: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: 104)، ثم قال عقبها مباشرة: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران: 105).

قال ابن كثير (774هـ): «ينهى هـذه الأمـة أن تكون كالأمم الماضية في تفـرقهم واخـتلافهم، وتـركهم الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر مـع قيـام الحجـة عليهم»[51].

***

المبحث السادس

الغفلة عن العواقب والأضرار الاقتصادية من ذهاب البركات والخيرات المترتبة على تركها

إن تركَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لمحق البركة، وحلول الآفات، وفي هذا المعنى يقول الله – جل وعلا –: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ (الأعراف:96).

---

(48) صحيح مسلم (1/ 89)، ح (386).

(49) أخرجه الترمذي ح (2169)، وأحمد (38/ 332)، ح (23301) وقال الترمذي: «حديث حسن»، وحسنه الألباني.

(50) أخرجـه أحمـد (1/ 208)، ح (29)، و(30)، وأبـو داود ح (4338)، والترمـذي ح (2168)، و(3057)، وابـن ماجـه ح (4005)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني. وفي صـحيح البخـاري (4/ 168)، ح (3346)، و(3598)، و(7059)، و(7135)، وصحيح مـسلم (8/ 165)، ح (7416)، و(7418) عن زينب بنت جحشٍ أنَّ النبي ﷺ دخـل عليهـا فزِعًا يقول: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَـأْجُوجَ مِثْـلُ هَـذِهِ، وَحَلَّـقَ بِإِصْـبَعِهِ= =الإِبْهَـامِ وَالَّتِـي تَلِيهَـا، قَالَـتْ زَيْنَـبُ بْنَـةُ جَحْـشٍ، فَقُلْـتُ: يَا رَسُـولَ اللهِ، أَنَهْلِـكُ وَفِينَـا الـصَّالِحُونَ؟ قَـالَ: نَعَـمْ، إِذَا كَثُـرَ الْخُبْثُ).

(51) تفسير ابن كثير (2/ 91).

قال الشنقيطي – بعد سرده جملة من النصوص –:

«فَكُلّهَا نُصُوصٌ عَلَى أن الأمة إذا استقامت على الطريقة القويمة شرعةِ الله لفتح عليهم بركات من السماء والأرض»[52].

* * *

المبحث السابع

الجهل بحقيقة العواقب والأضرار الطبية، أو الأضرار الطبيعية

الجهل بحقيقة العواقب والأضرار الطبية المترتبة على تركها من انتشار الأمراض، **أو الأضرار الطبيعية** من قلة الأمطار، وحلول الجدب في الأرض.

قال ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إذا ابتليتم بهن، وأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بها إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مضت فِي أَسْلَافِهِمْ الذين مضوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، ولم يمنعوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا القطر من السماء، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ الله، وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عدوا من غيرهم، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ الله، ويتخيروا مما أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا جَعَلَ الله بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ)[53].

المبحث الثامن

عدم استشعار هول العذاب الأخروي المترتب على تركها

ومن ذلك:

1 – حصول اللعنة.

قال – تعالى –: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ (المائدة:78 – 79).

2 – حصول الذلة، والهوان، والنسيان.

قال – تعالى –: ﴿ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۘ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (التوبة:67).

وقال بعض السلف: «من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخافة من المخلوقين نزعت منه الطاعة، ولو أمر ولده أو بعض مواليه لاستخف بحقه...»[54].

3 – الهلاك.

قال ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعودٍ حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا

---

(52) أضواء البيان (8/ 319).

(53) أخرجه ابن ماجه ح (4019)، والبزار في مسنده (12/ 315)،= =ح (6175)، والحاكم في المستدرك (4/ 583)، ح (8623)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وحسنه الألباني.

(54) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم ص (116).

صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ)[55].

***

المبحث التاسع

قلة الوعي والاعتناء بمقاصدها والحكمة من مشروعيتها

ومن أبرز تلك المقاصد والحكم: تحقيق الأمن بأنواعه في المجتمع، والوقوف في وجوه المعتدين المفسدين، وحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. وكذا سد الذرائع[56]، وحفظ ثوابت الأمة، وإثبات معاني الخير فيها، وإزالة عوامل الشر، وتهيئة الجو المناسب الذي تنمو فيه الفضائل، وتختفي فيه الرذائل، وبعث الإحساس بمعنى الأخوة والتعاون على البر والتقوى؛ ليرتبط الناس بسلطان الدين الذي هو أقوى وأنفذ من الأنظمة والقوانين.

***

المبحث العاشر

الذهول عن وسائلها المشروعة

ربما تحرج بعض الناس من المشافهة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو صعب عليه مقابلة صاحب المنكر، أو الوصول إليه، أو لغير ذلك من الأسباب، فتجده يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كليةً، ولمثل هذا يقال: إن من رحمة الله أن التغيير متيسر، وفي متناول الجميع، كل على حسب قدرته واستطاعته بأي وسيلة أو أسلوب؛ شريطة أن يكون موافقًا للشرع وللأنظمة المرعية في البلد؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فالأصل أن يكون الإنكار مباشرة، لكن يراعى أن يكون بأسلوب لطيفٍ وعبارة مهذبة يقْدُمها الدعاء، والابتسامة، وإظهار المحبة والشفقة على المنكر عليه، فهو أدعى للقبول، والسلامة من أذى الجهول.

أو يكون الأسلوب تعريضًا غير مباشر، أو يكون بالتذكير بالسؤال عمن يعرف هذا الحكم، أو أقوال الأئمة في هذه المسألة، أو سرعة الانتقال بهم إلى حديث غيره، على أن يكون جاذبًا لأسماعهم حتى يضمن إقلاعهم عن المعصية.

ومن التجارب العملية أن الناس تقبل التعريض أكثر من التصريح، وهذا من هديه ﷺ، فالآمر لا يوجه الحديث لشخص بعينه، وإنما للعموم.

ومن الوسائل – أيضًا – أن يكون الإنكار بإلقاء محاضرة أو درس، أو خُطبة أو موعظة أو شريط مسجل، أو كتيب، أو نشرة صغيرة، أو مقال في صحيفة يومية، أو

---

(55) أخرجه أحمد (37/ 466)، ح (22808)، وقال المحقق: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين».

(56) انظر: بحث المقاصد الشرعية للحسبة، لحمد بن ناصر العمار (1/ 345) المطبوع ضمن بحوث الحسبة وعناية المملكة بها تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 11- 12/ 4/ 1431هـ.

مجلة، أو رسالة شخصية، أو بمقاطعة صاحب المنكر، وقد يكون بالتشهير أحيانًا[57].

وتارة يكون بالكتابة لصاحب المنكر أو للمسؤولين على اختلاف مراتبهم، أو للعلماء، أو لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو للمشايخ المحتسبين، أو بالزيارة له وملاطفته، وإظهار الشفقة عليه، أو بالاتصال الهاتفي به، وتكون النصيحة مكتوبة بين يديه، أو الاستعانة بطالب علم أو صديق على قدر من الحكمة والعلم في تغيير منكر ما، وأقلها الإنكار بالقلب، ومغادرة مكان المنكر، وكرهه بقلبه، ومؤازرة الآخرين في الإنكار، وتشجيعهم، وتكثير سوادهم[58].

***

المبحث الحادي عشر

الجهل بالقدر الذي تبرأ به الذمة من الإنكار

يظن بعض الناس أن ذمته لا تبرأ حتى يزول المنكر تمامًا، وربما ظن أن إنكاره بالقول لا تبرأ به الذمة، فتجده يترك الإنكار كلية، وهذا الظن ليس بصحيح، ففي قوله ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[59]، دليل واضح في بيان مراتب الإنكار، وأنه حسب الاستطاعة، فإن كان يملك التغيير باليد لزمه التغيير بها، وإن كان لا يستطيع لزمه الإنكار باللسان، فإن لم يستطع لسبب شرعي لزمه الإنكار بالقلب، وذلك بكرهه المنكر، ومغادرة مكانه، فيجب إذًا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أي وجه أمكن، ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد، ولا تكفي كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان، وهكذا.

ولو التزم المسلمون جميعهم الإنكار بالقلب لاندثرت كثير من المنكرات، واندرست مسبباتها.

***

المبحث الثاني عشر

العلم أو غلبة الظن بعدم استجابة المأمور بالمعروف أو المنهي عن المنكر

والحق أن العلم أو غلبة الظن بعدم الاستجابة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير معتبر، بل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطلب رضا الله ﷻ، وإحياءً لهذه الشعيرة، ولإضعاف المنكر وتقليله، وكونه من باب الذكرى النافعة للمؤمنين التي ربما تؤثر، ولو بعد حين، كما أنه عذر أمام الله، قال – تعالى –: ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا

(57) انظر: الجواب الأبهر، لمن سأل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص (201 – 205).

(58) انظر: بحث وسائل الاحتساب وأساليبه لدى المجتمع، ليوسف بن عبدالله الأحمد ص (175)، المطبوع ضمن بحوث الحسبة وعناية المملكة بها، تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 11– 12/ 4/ 1431هـ.

(59) أخرجه مسلم في صحيحه (1/ 50)، ح (186).

شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (الأعراف:164).

كما أن المطلوب التبليغ، ولو لم يكن نتائج، ولو كانت الاستجابة شرطاً لما تعين الإنكار القلبي على كل مسلم. والله أعلم.

قال النووي (676هـ): «قال العلماء ﷺ ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهى، لا القبول»[60].

وقال محمد العبدري المواق (897هـ): «وهذا كما نصوا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض برأسه لا يسقطه عدم تأثير المنكر عليه، ألا ترى أن إنكار القلب فرض، وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر»[61].

وقال شمس الدين الرملي الأنصاري (1004هـ): «لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بظنه أنه لا يفيد، أو بعلمه ذلك بالعادة، بل يجب عليه الأمر والنهي؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وليس الواجب عليه قبول ذلك منه؛ لقوله – تعالى –: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ ﴾ (المائدة:99)...»[62].

(60) شرح النووي على صحيح مسلم (2/ 23).

(61) التاج والإكليل (2/ 387).

(62) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (1/ 21).

المبحث الثالث عشر

هيبة الناس، والخشية من استهزائهم، والخوف من الأذى أو الفتنة

وفي هذا المقام يقال: إن الأصل هو السلامة من الأذى والفتنة، وهيبة الناس واستهزاؤهم ليس بمانع من القيام بهذه الشعيرة، كما يظن بعض الناس؛ لقوله ﷺ: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقولَ فِي حَقٍّ إِذَا رَآهُ، أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ)[63].

وعلى الإنسان ألا يتخيل، ويتصور تلكم التخيلات والوساوس والأوهام الشيطانية، التي يلقيها الشيطان من الخوف والهلع والجزع من الضرب أو القتل، أو سلب المال، أو السجن، أو العزل عن المنصب، بل يردها، ويدفعها بصريح إيمانه، وليتذكر وصية النبي ﷺ: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ)[64].

فهي في الحقيقة وسيلة شيطانية للتثبيط عن القيام

(63) رواه الترمذي ح (2191)، وابن ماجه ح (4007)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في الصحيحة (1/ 167)، ح (168).

(64) رواه الترمذي ح (2516)، وأحمد (4/ 409)، ح (2669) وغيرهما، وقال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه الألباني.

بأداء هذا الواجب؛ ليكثر المنكر وأهله، والمداهنون، فيقع الضلال، وتستحق العقوبة.

قال ابن رجب (795هـ): «قال ابنُ شبرمَة (144هـ): الأمرُ بالمعروف، والنَّهيُ عن المنكر كالجهاد، يجبُ على الواحد أن يصابِرَ فيه الاثنين، ويَحْرُم عليه الفرارُ منهما، ولا يجبُ عليهم مصابرةُ أكثرَ من ذلك. فإن خافَ السَّبَّ، أو سَماعَ الكلامِ السَّيئ، لم يسقط عنه الإنكار بذلك، نصَّ عليه الإمام أحمد، وإن احتمل الأذى، وقوِيَ عليه، فهو أفضل، نصَّ عليه أحمد أيضًا»[65]. اهـ.

وعلى فرض وقوع هذا الأذى - مع كره وقوعه - فليعلم الآمر أو الناهي أنه إيذاء في ذات الله ﷻ، فهو مأجور على ذلك بإذن الله، ولا يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خشية الناس، فالخالق أولى بالخشية من المخلوقين، قال - تعالى -: ﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (التوبة:13)، ما لم يترتب على إنكاره مفسدة أعظم في دينه أو نفسه أو ماله.

وليعلم أنه قد أوذي من هو خير منه، وهم الأنبياء والرسل، وليتذكر أن سيد الخلق لاقى هجومًا وتشكيكًا، وأذىً فكريًا، فقيل له: مجنون، وساحر، وكاهن، وهذه الاتهامات أشد وأنكى على النفوس الزكية من الأذى الجسدي.

هذا مع ما لاقاه - بأبي هو أمي ﷺ - من صنوف الإيذاء الجسدي، فإن وصل بك الحال إلى البصق، فقد وضع سلا الجزور - وهو شرٌ من البصاق - على رسول الله ﷺ، وهو ساجد[66].

وإن تعرضت للضرب فقد أوذي رسول الله ﷺ حتى كسرت رباعيته، وشج في وجهه، ودخل في وجنته الشريفة حلقتان من حلق المغفر[67]، والله المستعان.

فإن لم تسمح نفسك بتعرض الإهانة وتحملها، فقد تحمل رسول الله ﷺ كل ذلك، وهو سيد ولد آدم، فمن أنت - يا عبدالله - لتأنف أن تهان في سبيل الله؟!

فلابد من الصبر، وهو وصية الله لأولي العزم من الرسل ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (الأحقاف:35)، بل أمر الله به رسوله ﷺ وقرنه بتبليغه الرسالة في قوله - تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ﴾ (المدَّثر:1 - 2)، وبعد بضع آيات قال: ﴿ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ ﴾ (المدَّثر:7).

ومن المسائل الواجبة على كل مسلم تعلمها: الصبر على الأذى، ومن لم يتحلَّ بالصبر خسر، قال - تعالى -: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(65) جامع العلوم والحكم (1/ 323).

(66) صحيح مسلم (5/ 179)، ح (4750).

(67) مسند الطيالسي (1/ 8)، ح (6)، وأصله في صحيح البخاري (4/ 46)، ح (2903)، وصحيح مسلم (5/ 178)، ح (4746).

﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ (العصر:2 – 3).

ومن فضل الله على المسلمين أنهم مأجورون إذا صبروا على الأذى بغير حساب ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ (الزُّمر:10).

فإن تعدى الأذى إلى النفس – وهذا نادر جدًا، ولا يتمناه الإنسان –، فقد جعله الإسلام أفضل أنواع الجهاد، كما جاء في الخبر عنه ﷺ أنه قال: (أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)[68].

قال ابن تيمية: «الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إن لم يستعمل لزم أحد أمرين: إما تعطيل الأمر والنهي، وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي، أو مثلها، أو قريب منها، وكلاهما معصية وفساد، قال – تعالى –: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ (لقمان:17)، فمن أمر ولم يصبر، أو صبر ولم يأمر، أو لم يأمر ولم يصبر، حصل من هذه الأقسام الثلاثة مفسدة، وإنما الصلاح في أن يأمر ويصبر»[69].

وقال ابن كثير: «فكل من قام بحق، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، فلابد أن يؤذى، فما له دواء إلا الصبر في الله، والاستعانة بالله، والرجوع إلى الله»[70].

وقال مقاتل (150هـ) في تفسير الآية السابقة: «الصبر على الأذى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حق الأمور التي أمر الله ﷻ بها، وعزم عليها»[71].

إلا إذا ترتب على ذلك، أو غلب على الظن، وقوع فتنة عظيمة، أو أذى لنفسه وماله.

قال القرطبي: «إن من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيير، وهو مذهب المحققين سلفًا وخلفًا، وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط، وإن خاف ذلك»[72].

وقال النووي: «واعلم أنه لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بأن يخاف منه على نفسه أو ماله، أو يخاف على غيره، مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع»[73].

وقال ابن رجب: «متى خاف على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك، من الأذى سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص

(68) أخرجه أبو داود ح (4344)، والترمذي ح (2174)، وابن ماجه ح (4011)، وقال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه»، وإسناده ضعيف، لكن صححه الألباني بشواهده، كما في السلسلة الصحيحة ح(491).

(69) الآداب الشرعية، لابن مفلح (1/ 181).

(70) تفسير ابن كثير (1/ 437).

(71) تفسير مقاتل بن سليمان (3/ 21)، وانظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي (4/ 167).

(72) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 234).

(73) روضة الطالبين (10/ 221).

الأئمة على ذلك منهم: مالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم»[74].

***

المبحث الرابع عشر

كونه لا يمتثل ما يأمر به أو بسبب مقارفته المعاصي

وهذه مسألة يكثر الخلط فيها بين الناس، وللتوضيح يقال: إن المسلم عليه واجبان.

1 – واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2 – واجب الامتثال بما يأمر به من معروف، وواجب اجتناب ما ينهى عنه من منكر.

فإذا فعل واحدًا من الواجبين وترك واحدًا، أو تركهما معًا، فقد قصر، وأخطأ.

وقد جاء في القرآن الكريم تشبيه من يعرض عن التذكرة والوعظ بالحمار، قال – تعالى – ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ﴾ (المدَّثر:49-50).

وورد في السنة الصحيحة – أيضًا – تشبيه من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، بالحمار من حمر جهنم، يجرّ أمعاءه فيها، كما في الحديث: (يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ، فَيَدُورُ بِهَا فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ، مَا أَصَابَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»[75].

وقد أخطأ من ظن أن هذا الوعيد في حق من يخالف فعله قوله فقط، وإنما لمن ترك الامتثال مع علمه بوجوب ذلك، وفعل المحذور مع علمه بوجوب تركه، ولذا وجد ودخل معه في النار من كان يأمرهم وينهاهم، فمن كان عالمًا، ويخالف ذلك كان هذا عقابه.

قال ابن كثير: «وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر مع تركهم له، بل على تركهم له؛ فإن الأمر بالمعروف معروف، وهو واجب على العالم... فكلٌّ من الأمر بالمعروف وفعله واجب لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف»[76].

وقال الشنقيطي: «واعلم أن التحقيق أن هذا الوعيد الشديد الذي ذكرنا من اندلاق الأمعاء في النار، وقرض الشفاه بمقاريض النار، ليس على الأمر بالمعروف، وإنما هو على ارتكابه المنكر عالمًا بذلك ينصح الناس عنه، فالحق أن الأمر بالمعروف غير ساقط عن صالح ولا طالح، والوعيد على المعصية لا على الأمر بالمعروف؛ لأنه – في حد ذاته – ليس فيه إلا الخير»[77].

وأما مرتكب المعاصي فليس ارتكابه عذراً في عدم

(74) جامع العلوم والحكم (1/ 323).

(75) صحيح البخاري (4/ 147)، ح (3267)، وصحيح مسلم (8/ 224)، ح (7674).

(76) تفسير ابن كثير (1/ 86).

(77) أضواء البيان (1/ 463).

قيامه بهذه الشعيرة، بل يجب عليه الأمر والنهي في حق نفسه وكذلك في حق غيره، فإن أخل بأحدهما لم يجز له الإخلال بالآخر، ثم إنه لا يوجد أحد سالم من المعاصي البته، فتبين بهذا أنها حيلة شيطانية، والله المستعان.

قال المناوي (1031هـ): «قيل للحسن: فلان لا يعظ، ويقول: أخاف أن أقول ما لا أفعل؟!. قال: وأينا يفعل ما يقول؟! ود الشيطان لو ظفر بهذه منكم، فلا يأمر أحدٌ بمعروف ولا ينهى عن منكرٍ. ولو توقف الأمر والنهي على الاجتناب لرفع الأمر بالمعروف، وتعطل النهي عن المنكر، وانسد باب النصيحة التي حث الشارع عليها، سيما في هذا الزمان الذي صار فيه التلبس بالمعاصي شعار الأنام، ودثار الخاص والعام»[78].

قال ابن كثير: «وذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصي لا ينهى غيره عنها، وهذا ضعيف...، والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف وإن لم يفعله، وينهي عن المنكر وإن ارتكبه. قال مالك: عن ربيعة، سمعت سعيد بن جبير يقول: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف، ولا نهى عن منكر، قال مالك: وصدق! من ذا الذي ليس فيه شيء؟!. قلت: لكنه – والحالة هذه – مذموم على ترك الطاعة، وفعله المعصية؛ لعلمه بها، ومخالفته على بصيرة؛ فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم؛ ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك»[79].

وقال ابن عطية: «وقال حذاق أهل العلم: ليس من شروط الناهي أن يكون سليمًا من المعصية، بل ينهى العصاةُ بعضهم بعضًا، وقال بعض الأصوليين: فرضٌ على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضُهم بعضًا»[80].

وقال محمد بن علي بن علان (1057هـ): «ولا فرق في وجوب الإنكار بين أن يكون الآمر ممتثلاً ما أمر به، مجتنبًا ما نهي عنه، أو لا، ولا بين كون كلامه مؤثرًا أو لا، وظاهر كلام المصنف الإجماع على ذلك»[81].

***

المبحث الخامس عشر

الخجل والحياء، والمحافظة على كسب مودة الناس!

إن كثيرًا من الناس يخلط بين الحياء المحمود والحياء المذموم، فحينما يرى منكرًا، يعرض عن الإنكار بحجة الحياء، ويرى أن ذمته قد برئت؛ بل ربما حمد نفسه على ذلك؛ كي يحافظ على مودة الناس له. وهذا أمر خطيرٌ وغريبٌ جدًا، والله المستعان.

فكيف تضيّع تلكم الأوامر المتواترة والمؤكدة على هذه الشعيرة العظيمة ذات المكانة العالية، والأهمية

(78) فيض القدير (5/ 522).

(79) تفسير ابن كثير (1/ 86).

(80) المحرر الوجيز، لابن عطية (2/ 224).

(81) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (2/ 266).

البالغة في المجتمع بسبب كهذا؟!.

أيـها أولى: أن يـستحيى مـن البـشر، أم مـن رب البشر؟!.

أيـها أولى بالحيـاء والخجـل: صـاحب الحـق، أم أصحاب الباطل؟!

أيها أولى بالحياء: المطيع لربه، أم المجاهر بعصيانه؟!

هـل يـستحيي، ويخجـل ممـن أخطـأ، وقـصر في واجب له ؟!.

هل يخجل عن الصدع برأيه في حـق مـن انتهـك حقًا من حقوقه؟!.

قال ابن القيم: «وأي دين، وأي خير في من يـرى محارم الله تنتهك، وحدوده تـضاع، ودينـه يـترك، وسـنة رسول الله ﷺ يرغب عنها، وهو بارد القلب، سـاكت اللسان، شيطان أخرس؟ كما أن المتكلم بالباطل شـيطان ناطق، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الـذين إذا سـلمت لهم مآكلهم ورياساتهم، فلا مبالاة بما جرى على الـدين، وخيارُهم الـمُتَحَزِّنُ الـمُتَلَمِّظُ؟!، ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله، بذل، وتبذل، وجـد، واجتهـد، واسـتعمل مراتـب الإنكـار الثلاثـة بحـسب وسعه، وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهـم قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكـون، وهـم لا يـشعرون، وهو موت القلوب»[82].

عجبًا – والله – ترى المغنيـة أو الراقـصة العاريـة تفاخر أمام أمة من البـشر لا يحـصون.. وتجـد صـاحب الحق خجولا من بث دعوته الربانية!.

عجبًـا – والله – أن تجـد أصـحاب المنكـرات لا يستحيون من الله، ولا من الناس في حين صاحب الحـق يستحي من الحق، إنه زمن انقلاب المفاهيم والموازين.

فالحق يستحى من الصدع به ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ (الأحزاب:53).

وأخيرًا: هل يعد هذا حياء حقيقية، أم هو خجـل مذموم، وعجز، وخور، وضعف وتهرب؟.

إن الحياء في أصله محمودٌ، وهو شعبة مـن شـعب الإيمان، وأمـا مـا يـصنعه هـؤلاء مـع أصـحاب الهـوى والمنكرات فهو ليس من الحياء حقيقة، وإن شـئت فقـل: هو من الحياء المذموم.

قال الإمـام النـووي: «فقـد يـشكلُ عـلى بعـض الناس من حيث إن صاحبَ الحياءِ قد يستحي أن يواجـه بالحقِّ من يجله، فيتركُ أمرهُ بالمعروف ونهيـه عـن المنكـر، وقد يحملهُ الحياء عـلى الإخـلال بـبعض الحقـوق وغـير ذلك، مما هو معروفٌ في العادة. وجواب هذا مـا أجـاب به جماعةٌ من الأئمة، منهم الشيخ أبو عمـر بـن الـصلاح رحمه الله أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياءٍ حقيقـةً، بـل هو عجزٌ وخورٌ ومهانة، وإنما تسميتهُ حيـاءً مـن إطـلاق بعـض أهـل العـرف، أطلقـوه مجـازاً؛ لمـشابهته الحيـاءَ

(82) إعلام الموقعين (2/ 152).

الحقيقي، وإنما حقيقةُ الحياء خلقٌ يبعث على ترك القبيح، ويمنعُ من التقصير في حقِّ ذي الحق، ونحو هذا»[83].

وهذا الصنيع حقيقة يفضي إلى المداهنة، ومن ثم إلى فساد المجتمع، وهذا مسلك خطير، وشبهة شيطانية من عدة أوجه[84]:

أحدها: أن المداهن قد وقع في الرياء، إذ تركه هذه الشعيرة المتأكدة؛ من أجل الناس وكسب مودتهم، رياءٌ، ناهيك عن مخالفته لأمر الله وعصيانه له من أجل الناس.

قال الفضيل بن عياض رحمه الله: «ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله – تعالى – منهما»[85].

ثانيًا: أنه ترك واجبًا عظيمًا في حقه مودة ورأفة بغيره بالباطل، والله – تعالى – نهى عن الرأفة في دين الله؛ لإسقاط حدٍ أو إقامة أمر،وبين أن من الإيمان بالله وباليوم الآخر انتفاء تلك الرأفة بقوله جل جلاله: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ (النور:2).

ثالثًا: أنه قدم والتمس رضا البشر بسخط رب البشر، وقدَّم رضاهم على رضاه عز وجل، ومن فعل هذا فلن يتحقق له مراده الوهمي؛ فإن الله سيسخط عليه وسيسخط عليه الناس، ولو بعد حين، قالت عائشة رضي الله عنها: (مَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ، سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسِ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ)[86].

رابعًا: أن بعض الكبائر أخف حالاً من هذا الفعل؛ لكون ضرره متعديا، والله المستعان.

قال ابن القيم: «وأما الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لله ورسوله وعباده ونصرة الله ورسوله ودينه وكتابه، فهذه الواجبات لا تخطر ببالهم فضلاً عن أن يريدوا فعلها، وفضلا عن أن يفعلوها، وأقل الناس دينًا، وأمقتهم إلى الله، من ترك هذه الواجبات، وإن زهد في الدنيا جميعها، وقلَّ أن ترى منهم من يحمر وجهه، ويمعره لله، ويغضب لحرماته، ويبذل عرضه في نصرة دينه، وأصحاب الكبائر أحسن حالاً عند الله من هؤلاء»[87].

* * *

الخاتمة

أهم النتائج:

1 – أن اهتمام النبي ﷺ بهذه الشعيرة كان ظاهرًا وبينًا من عدة جوانب، من أبرزها: ربطها بمراتب

(83) شرح النووي على صحيح مسلم (2/ 5).

(84) للاستزاده في هذا المطلب راجع الدرر السنية في الكتب النجدية (8/ 74) وما بعدها.

(85) شعب الإيمان (5/ 347)، ح (6469).

(86) أخرجه الترمذي ح (2414) مرفوعًا وموقوفًا، والراجح وقفه انظر: علل ابن أبي حاتم (5/ 59)، ح (1800).

(87) عدة الصابرين ص (121).

الدين، فتارة بالإيمان، وتارة بأركان الإسلام.

2 – اتفاق العلماء على وجوب الإنكار القلبي، وأن الراجح وجوب هذه الشعيرة على الكفاية في حق المجتمع عمومًا، وعيني في الأمور المشتركة على كل مسلم بحسب قدرته واستطاعته.

3 – أن من أقوى أسباب هلاك المجتمعات وحلول الكوارث ترك شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

4 – أن تلك الشبه والمعوقات يعززها هوى النفس، وشياطين الإنس والجن، وإلا فهي – بحمد الله – ضعيفة عند من أنار الله قلبه بنور البصيرة.

5 – أن هذه الشعيرة من أشرف الأعمال، وأنها ضرورة لا تسقط إلا حال عدم الاستطاعة، كالخوف على النفس أو المال، أو إحداث فتنة أعظم، كما قرر ذلك جمع من أهل العلم.

أهم التوصيات:

1 – يوصي الباحث بالحث على وجوب القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترغيب الناس في العمل بها، وبيان منهج القرآن والسنة في ذلك من خلال الندوات والمؤتمرات.

2 – أن تتولى الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية –بالتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة – عملية الحث، وترغيب الناس بالوسائل المناسبة، والمحفزات المساعدة، وكذا الإجابة على أبرز الشبه والمعوقات في المناهج الدراسية بطريقة ميسرة جدًا.

3 – تزويد المحتسبين بتلك المحفزات؛ لتبعث فيهم روح الأمل والصبر والتضحية مع ما يلاقونه من انتقادات مغرضة. والله المستعان.

4 – إطلاعهم – أيضًا – على حقيقة هذه الشبه والأسباب، ووزنها بميزان الشرع.

5 – تعميمها – أيضًا – على كل أفراد المجتمع ونشرها بينهم عن طريق الدعاة، وخطباء الجوامع وأئمة المساجد، ومواقع الإنترنت الدعوية.

***

المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، وتاج الدين السبكي. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط1، القاهرة: الكليات الأزهرية، 1401هـ.

الأحكام السلطانية والولايات الدينية. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط1، الكويت: دار ابن قتيبة، 1409هـ.

الأحكام السلطانية. ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن

الحسين. صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م.

أحكام القرآن. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، (د.ت).

إحياء علوم الدين. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، 1401هـ.

الآداب الشرعية. ابن مفلح، أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، ط3، بيروت: الرسالة، 1419هـ.

أساس البلاغة. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود. تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م.

الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. ابن عبدالبر، أبو عمر بن عبدالبر النمري. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

أضواء البيان، في إيضاح القرآن بالقرآن. الشنقيطي، محمد الأمين. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (د.ط)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1415هـ - 1995م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط1، القاهرة: دار الحديث، 1414هـ - 1993م.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد. تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، (د.ط)، القاهرة: دار الاعتصام، (د.ت).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحث على فعله والتحذير من تركه. العيد، سليمان بن قاسم العيد. ط1، الرياض: دار الوطن، الرياض، 1421هـ.

الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته. ابن سلام، أبو عبيد القاسم. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، الرياض: المعارف، 1421هـ - 2000م.

بحوث «ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول». نظمتها: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 12 - 14/ 3/ 1427هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، (د.م): دار الهداية، (د.ت).

التاج والإكليل لمختصر خليل. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. ط2، بيروت: دار الفكر، 1398هـ.

تعظيم قدر الصلاة. المروزي، محمد بن نصر أبو عبد الله. تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1406هـ.

تفسير البحر المحيط. أبو حيان، محمد الأندلسي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وشارك في التحقيق: زكريا عبد المجيد النوقي، وأحمد النجولي الجمل، وقرضه: عبدالحي الفرماوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ- 2001م.

تفسير البغوي = معالم التنزيل البغوي. البغوي، الحسين ابن مسعود. تحقيق: خالد العك، ومروان سوار، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1407هـ.

تفسير الطبري = جامع البيان، عن تأويل آي القرآن. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (د.ط)، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء الدمشقي. (د.ط)، بيروت: دار الفكر، 1401هـ.

التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ- 2000م.

تفسير مقاتل. مقاتل، ابن سليمان الأزدي البلخي. تحقيق: أحمد فريد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2003م.

تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين. ابن النحاس، محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم. ط1، مصر، بيروت: مكتبة عباد الرحمن، توزيع: مؤسسة الريان، 1423هـ- 2002م.

تهذيب اللغة. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم. ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ.

الجامع لأحكام القرآن الكريم، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. القرطبي، أبو عبدالله محمد ابن أحمد. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرين، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ.

الجواب الأبهر لمن سأل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. عبدالغفار، فؤاد سراج. تقريظ: محمد

الخميس، وصلاح الدين مقبول، وعبدالعزيز الهره، ط1، الكويت: دار ابن الأثير، 1420هـ - 1990م.

الجواب الكافي = الداء والدواء. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. خرج أحاديثه: عمرو عبدالمنعم سليم، ط1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، توزيع: مكتبة العلم بجدة، 1417هـ.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين. تحقيق: عبدالله التركي، ط1، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1424هـ.

الدرر السنية في الأجوبة النجدية. ابن قاسم، عبدالرحمن ابن محمد. جامع لمجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام، من عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب إلى عصرنا هذا. ط5، (د.م): (د.ن)، 1416هـ - 1995م.

دليل الفالحين لطُرق رياض الصالحين. ابن علان الصديقي، محمد بن علان الشافعي. (د.ط)، بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ت).

روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، أبو زكريا يحيى ابن شرف. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

زاد المسير في علم التفسير. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1404هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الألباني، محمد ناصر الدين. ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1422هـ.

السنن. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد. اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، حكم على الأحاديث والآثار وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، (د.ت).

السنن. أبو داود، سليمان بن داود السجستاني. اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، حكم على الأحاديث والآثار، وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، (د.ت).

السنن. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، حكم على الأحاديث والآثار، وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، (د.ت).

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،

1405هـ.

شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ظهير، فضل إلهي. (د.ط)، باكستان: إدارة ترجمان الإسلام، سيتلائيت تاؤن ججر أنواله، 1412هـ – 1991م.

شعب الإيمان. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، إسماعيل ابن حماد. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ – 1987م.

صحيح ابن حبان = الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ.

صحيح البخاري = الجامع الصحيح حسب ترقيم فتح الباري. البخاري، محمد بن إسماعيل. ط1، القاهرة: دار الشعب، 1407هـ – 1987م.

صحيح مسلم = الجامع الصحيح. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. (د.ط)، بيروت: دار الجيل، ودار الأفاق الجديدة، (د.ت).

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. تحقيق: محمد جميل غازي، (د.ط)، القاهرة: مطبعة المدني، (د.ت).

العلل. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي. تحقيق: فريق من الباحثين، إشراف وعناية: سعد الحميد، وخالد الجريسي، ط1، الرياض: (د.ن)، 1427هـ.

غاية البيان شرح زبد ابن رسلان. الرملي، محمد بن أحمد الأنصاري. (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

غرائب القرآن ورغائب الفرقان. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد القمي. تحقيق: الشيخ زكريا عميران، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ – 1996م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

الفروق (أو أنوار البروق، في أنواء الفروق)، وبحاشيته: (إدارة الشروق، على أنواء الفروق، لابن الشاط). القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس. قدم له وحققه وعلق عليه: عمر بن حسن القيام، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ – 2003م.

الفقه الإسلامي وأدلته. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. ط2، دمشق: دار الفكر، 1405هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير لأحاديث البشير النذير. المناوي، محمد بن عبدالرؤف بن علي. ط2، بيروت: دار المعرفة، 1391هـ - 1972م.

القاموس المحيط. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1399هـ - 1979م.

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصيني الدمشقي. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دمشق: دار الخير، 1994م.

لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي. (د.ط)، الرياض: طبعة دار عالم الكتب، نشر: وزارة الشئون الإسلامية، 1424هـ.

المبسوط. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد ابن عبد الحليم. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مصور عن ط1، (د.م): (د.ن)، 1398هـ.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله. جمع وترتيب وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، ط3، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية، 1421هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي. تحقيق: عبد السلام عبدالشافي محمد، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.

المحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

المحلى. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. تحقيق: لجنة إدارة الطباعة المنيرية، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط1، مصر: مطبعة النهضة، 1347هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. القاري، علي بن سلطان محمد. تحقيق: جمال عيتاني، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2001م.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبدالله. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

مسند الشاميين. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. تحقيق: حمدي السلفي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ.

المسند. ابن حنبل، أحمد بن محمد أبو عبدالله. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ — 2001 م.

المسند. البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. تحقيق: عادل بن سعد، الجزء (10، 18)، ط1، بيروت، والمدينة المنورة: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، المجلد العاشر بتاريخ 1424هـ، والثامن عشر 1430هـ.

المسند. البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الجزء (1، 9)، ط1، بيروت، والمدينة المنورة: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، 1409هـ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. الفيومي، أحمد بن محمد المقري. صححه: حمزة فتح الله، راجعه: محمد حسنين الغمراوي، ط5، القاهرة: طبعة الأميرية وزارة المعارف العمومية، 1922م.

معجم الصحابة. ابن قانع، أبو الحسين عبدالباقي. تحقيق: صلاح المصراتي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1418هـ.

المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. تحقيق: حمدي السلفي، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومكتبة ابن تيمية، (د.ت).

المعجم الوسيط. مصطفى، إبراهيم؛ والزيات، أحمد؛ وعبد القادر، حامد؛ والنجار، محمد. ط4، مصر: مجمع اللغة العربية بمصر، مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ — 2004م.

معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، 1399هـ — 1979م.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر. تحقيق: محيي الدين مستو، ويوسف بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود بزّال، ط1، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، 1417هـ — 1996م.

المقاصد الشرعية للحسبة. العمار، حمد بن ناصر. بحث مطبوع ضمن بحوث ندوة «الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها». ج1، نظمتها: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض: اللجنة العلمية بمركز البحوث والدراسات، 11 — 12/ 4/ 1431هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. ط2، بيروت: دار إحياء التراث، 1392هـ.

ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه. البارزي، هبة الله بن